

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-59103

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-59103-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD 422) الصادر في الدعوى رقم (Z-4117-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند فروق الاستيراد.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض طويلة وقصيرة الأجل، ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (القروض طويلة الأجل لعام 2011م) فتوضّح الهيئة أنه هناك خلل في منطوق قرار الدائرة حيث أن حيثيات القرار لم تتطرق سوى لبند قروض قصيرة الأجل فقط وألغت فيه الدائرة قرار الهيئة ولم تتطرق لقروض طويلة الأجل لا من قريب أو بعيد بينما منطوق القرار فيه ازدواج إذ أن الدائرة قررت إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند قروض طويلة وقصيرة الأجل بينما نجد أن الشق الثاني من القرار رفض اعتراض المكلف في بند قروض

طويلة الأجل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2023/06/05م الموافق: 1444/11/16هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (القروض طويلة الأجل لعام 2011م)، وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، اتضح أن هناك خلل في حيثيات قرار دائرة الفصل حيث أن حيثيات القرار لم تتطرق سوى لبند قروض قصيرة الأجل فقط ولم تتطرق لقروض طويلة الأجل، كما أن منطق القرار فيه ازدواج إذ أن دائرة الفصل قررت إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند قروض طويلة وقصيرة الأجل بينما نجد أن الشق الثاني من القرار رفض اعتراض المكلف في بند قروض طويلة الأجل، عليه تنتهي الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر في بند قروض طويلة الأجل لاستنفاد دائرة الفصل ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-422) الصادر في الدعوى رقم (Z-4117-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر في بند قروض طويلة الاجل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

